تحرير دلالة مصطلح
الخمار والجلباب
الواردة في القرآن والسنة

إعداد
د. ياسر عجيل النشمي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

تحرير دلالة مصطلح الخمار والجلباب الواردة في القرآن والسنة.

ياسر عجيل جاسم النشمي
قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الكويت، كيفان، الكويت.
البريد الالكتروني: Yaser.alnashmi@ku.edu.kw

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان دلالة مصطلح الخمار والجلباب من المعاجم اللغوية، ولغة العرب، والتعمق في كتب التفسير، والحديث، والفقه، وبناء على ذلك نستطيع معرفة الحكم الشرعي للبس المرأة للخمار، والجلباب. وقد اتبعت المنهج الاستقرائي، فاستقصيت ما تيسر لي من كتب اللغة، والتفسير، وشروح الحديث، فيما يخص الخمار والجلباب، وكذلك اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل تلك النصوص، والتدقيق فيها للوصول إلى تصور وحكم صحيحين. وخلص البحث إلى عدد من النتائج منها: أن الحقيقة اللغوية للخمار: كل ما ستَر شيئاً وغطَّاه، وأن الحقيقة العرفية للخمار: "ثوبٌ لا يَشفُّ، يَستُر شعر رأس المرأة". وأن الحقيقة الشرعية للخمار: ثوبٌ لا يشفُّ، يستر شعر رأس المرأة، وعنقها، وفتحة الصدر"، وأن الخمار فرض، وتغطي المرأة به العنق وفتحة الصدر إضافة إلى تغطية الأصل؛ وهو شعر الرأس، وأن لبس الخمار بالصفة المذكورة: واجب شرعاً. وتوصي الدراسة بالتوسع في تحرير مضمون المصطلحات الخاصة بالمرأة لمعرفة حقيقة بناء الحكم الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الخمار، الجلباب، القرآن، السنة، دلالة.

Indication of the woman cover and cloth as provided in the Holy Quran and Sunnah

Yaser Ajeel Jassem AL-Nashmi

Department of Jurisprudence Principles , faculty of Islamic Sharia, Kuwait University , kaifan, Kuwait.

E-mail: Yaser.alnashmi@ku.edu.kw

Abstract:

The aim of the research is to examine the indication of the term woman cover and cloth according to definitions from the language dictionaries, the Arabic language, and to investigates deeper into the books of interpretation, hadith, and jurisprudence, and accordingly we can know the Islamic ruling of women's dress for woman cover, and jilbab. I followed the inductive approach, exploring the language books, interpretation, and commentary of the hadith, with regard to the woman cover and the cloth, as well as the analytical approach through investigating those texts and scrutinizing them to achieve a correct perception and sharia ruling. The research reached to with several conclusions, including that the linguistic meaning of woman cover: a thing that that cover all, and that the customary truth of woman cover: 'a dress that does not heal, covers the hair of the woman's head'. The legitimate truth of the woman cover is an in-de-transparent dress, covering the hair of the woman's head, neck and chest opening, and that the woman cover is obligatory, and the woman covers the neck and the opening of the chest in addition to covering the origin-which is the hair of the head- and that wearing the woman cover according to the former characteristic, is a duty of law. The study recommends further investigation on the content of women's terminology to establish the sharia rulings

Keywords: Woman cover, Cloth, Qur'an, Sunnah, Indication.

المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن والاه، وبعد:

فإن للمصطلحاتِ ودلالاتِها أبعاداً في معايير فهم كلام المتكلم، وإدراك مرامه، فهي حين المطابقة تكسو أفهام المتخاطبين ثوبَ التناغمِ الفكريّ، وحسنَ المعرفةِ والتصور، وسلامة الحكم، وإلا ساد كيرُ التشاحي، فإن دلالة مصطلحٍ ما لأهل الأرياف قد يُغاير دلالة ذات المصطلح لدى أهل المدن، وكذا الحال بين مخاطبات أهل الصناعات الحرفية أو المهنية، وأصحاب الفنون، وأرباب العلوم، وهَلُمَّ جرّا.

هذا، وإن من أجلِّ المباحث التي أولاها علماءُ أصولِ الفقه يَدَ العناية: دلالات ألفاظ الكتاب والسنة ومقدماتها، وما يتعلق بتحرير مضمون كلمات الله جلَّ وعلا ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من حيث إرادة الحقيقة اللغوية أو الحقيقة العرفية أو الحقيقة الشرعية، فالتمييز بينها وِجَاءٌ من نِير العدول عن حكم الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما أن بعثرة الأولويات بينها حين التعارض يُوْدي إلى التهلكة في الافتيات على الله الكذب، والحَيْفِ في نسبة الأحكام إلى الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على غير المراد، فكان لزاماً على من ابتغى وسيلة لتوجيه الدَّفة بدقة لفهم الكتاب والسنة من سبر تلك الأغوار.

والأمر في معرفة دلالة كلام الشارع ليس بالهيّن، إذ مرجعه أمران:

الأول: مقدار قرب القارئ أو بعده، وروده أو صدوره من حياض لسان العرب لغةً وعرفاً؛ ولذلك نصَّ الشاطبي في موافقاته على التالي: "إن الشريعةَ

عربيةٌ، وإذا كانت عربية فلا يفهمهما حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم، لأنهما سيَّان في النمط ماعدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهم متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفُصحاء الذين فهموا القرآن: حجةً، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يَعُدْ حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً"[(١)]، ويؤيده دُرَرُ شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو الطريق إلى فقه أعماله"[(٢)].

الثاني: التطورُ الدلاليُّ الناشيء من لدُن زمن الوحي السامق إلى أزماننا المنحدرة، فغدا الناس يحملون دلالة مصطلحٍ ورد في كلام الله جلَّ وعلا أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الدلالة التي حوَّروها، وتناقلوها، وتحادثوا بها في لسانهم العامي حتى أصبحت دلالة المصطلح يباباً قاحلة من الدلالة العربية الأصلية، كل ذلك وهم يظنون سلامة الفهم، وحسن الاستنباط، ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم، ولذلك عبَّر شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحال بقوله: "فإن معرفة دلالات الأقوال وترجيح

(١) الموافقات لإبراهيم الشاطبي ٥٣/٥، طبع دار ابن عفان، ١٩٩٧م، تحقيق مشهور آل سلمان.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لأحمد بن تيمية ٣١٦-٣١٧، طبع دار الفضيلة.

بعضها على بعض بَحْرٌ خِضَمٌّ"[1].

وإن من هاتيكم المصطلحات ذات الدلالات المحتملة التي تنبني عليها أحكام فقهية مصطلحات تخصُّ المرأة المكرَّمة:دلالة مصطلح الخمار والجلباب المتعلقة بالبالغة غير القاعد الواردة في الكتاب والسنة، فهذا البحث لتحرير مضمون تلك المصطلحات على وفْقِ كلام الله جلَّ وعلا، وكلام رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وحسب مقتضيات لسان العرب، وما نَقَلَتْه أعرافُهم من معانٍ ودلالات.

والله أسال أن يلهمني رشدي، ويقيني شرَّ نفسي، ويعصمني من الزلل، ويرزقني السداد، هو وليُّ ذلك والقادر عليه، والله المستعان على ما أصف.

أسباب اختيار الموضوع.

إنّ من المُدْلهمات الفقهية ما له علاقة بقضايا المرأة، إذ يكتنفها كثير من الأبعاد الشرعية، والمجتمعية، والعرفي، وكنت مُذْ زمنٍ ألحظ فتاوى أهل العلم سلفاً وخلفاً تعتريها اختيارات لدلالة مصطلحات تخص لباس المرأة -كالخمار والجلباب وما شابهها- الأمر الذي يستدعي التوقف، والتحليل، والله المستعان، وهو حسبي، وعليه التكلان.

مشكلة البحث.

إن العُقْدة أو العُقَدَ التي أقصد حَلَّها في هذا البحث تكمن في التالي:

١. هل دلالة مصطلح الخمار والجلباب قطعية أو ظنية؟

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمة ص٢٩، طبعة المكتبة العصرية.

٢. هل لدلالات تلك المصطلحات قاسم مشترك يقضي بتأسيس الحكم الشرعي عليه؟

٣. هل يمكن الترجيح بين دلالات تلك المصطلحات حسب لسان العرب كحقيقة لغوية أو حقيقة عرفية - قولية أو فعلية- أو حقيقة شرعية إن وُجِدَتْ؟

أهم الدراسات السابقة.

١. "جلباب المرأة المسلمة" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع دار السلام، عام ٢٠٠٢م، وهو كتاب متميز في بابه عَرَّج فيه المؤلف على الأصل اللغوي وأفاض في الآثار، وقد استفدت منه في تصور المسائل.

٢. "عودة الحجاب" لمحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، طبع دار طيبة، عام ٢٠٠٦م، وهو كتاب مفصَّلٌ مستوعب لتلابيب الموضوع، يورد كثيراً من الأدلة والآثار، وهو يميل إلى وجوب تغطية الوجه والكفين، وقد استفدت منه في استيعاب الأدلة.

٣. "تحرير المرأة في عصر الرسالة" للدكتور عبد الحليم أبو شقة، طبع دار القلم عام ١٩٩٩م، وهو موسوعة رائعة في بابها تناول شؤون المرأة المسلمة بجميع أبعادها، ومنها بُعْدُ الستر، وهو موضوع بحثنا، وأفدتُ منه في بعض التصورات.

٤. "الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة أو مستحب"،

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة الإسلامية، عام ١٤٢١هـ، وقد أفاض فيه المؤلف في بيان الأدلة والآثار، والتصحيح، والتضعيف، واستفدت منه أحياناً.

جديد البحث.

إن البحث يستنطق ألسنة العرب في دلالة مصطلح الخمار والجلباب من المعاجم اللغوية، والتعمق في كتب التفسير والحديث والفقه، وبناء على ذلك نستطيع معرفة الحكم الشرعي للبس المرأة للخمار، والجلباب.

ولعلي بهذا البحث قد أنَرْتُ ضوءاً وبُعْداً هو حجر الزاوية في حين تناولت الكتب والأبحاث المؤلفة في ذات الشأن أبعاد النظر إلى الآيات والأحاديث من جانب الاستدلال فنال الحظوة أكثر من حَظ مُلاحظةِ ما يُمليه اللسانُ العربي، والأعرافُ العربيةُ القوليةُ والفعليةُ التي بُني عليها الحكم الشرعي، وهو ما أحاول بيانه، والله من وراء القصد.

منهج البحث.

اتبعت المنهج الاستقرائي، فاستقصيت ما تيسر لي من كتب اللغة، والتفسير، وشروح الحديث، فيما يخص الخمار والجلباب، وكذلك اتعبت المنهج التحليلي من خلال تحليل تلك النصوص، وفحصها، والتدقيق فيها للوصول إلى تصور صحيح، وحكم واضح.

خطة البحث.

جمعت شُعَبَ البحث في:

١. **المقدمة**.

٢. **التمهيد**.

٣. **المبحث الأول**: تحرير دلالة مصطلحات ذات صلة في اللسان العربي.

٤. **المبحث الثاني**: تحرير دلالة مصطلح الخمار، وحكمه.

٥. **المبحث الثالث**: تحرير دلالة مصطلح الجلباب، وحكمه.

٦. **الخاتمة والنتائج**.

التمهيد.

حَرِيٌّ بنا قبل الولوج في البحث في دلالة مصطلح الخمار، والجلباب، الواردة في الكتاب والسنة أن نبين المنارةَ المنيفةَ الحاكمةَ الضابطةَ لدلالة مصطلحات الكتاب والسنة بشكل عام.

هذه المنارةُ المنيفةُ هي: إدراكُ الحقائقِ الثلاثِ للكلماتِ في الكتابِ والسنةِ، والتمييز بينها، واستظهار مراتبها، وأولوياتها، والمقدم والمؤخر، فحقيقةُ أيّ كلمةٍ في الكتاب والسنة لن تخرج عن الأقسام التالية:

- **القسم الأول: لغويةٌ**: وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح، كالأسد للسبع.
- **القسم الثاني: عرفيةٌ**، وهي قسمان:

١. **عامةُ**: وهي المنقولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بالاستعمال العام؛ إمَّا بتخصيص الاسم ببعض مسمياته، كالدابة فإنها موضوعة في اللغة لكل ما يدبُّ فَخصَّها أهل العرف العام بذات الأربع.

وإما باشتهار المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة، كإضافة الحرمة إلى الخمر، وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب.

٢. **وخاصةٌ**: وهي التي نقلها عن موضوعها الأصلي قوم مخصوصون كاصطلاح النحاة على الرفع، والنصب، والجر، والفاعل، والمفعول، وغير ذلك.

- **القسم الثالث: شرعيةٌ**، وهي التي وضعها الشارع فلا يعرف وضعها للمعنى إلا من جهة الشرع؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة، وهي لغة

الدعاء[1].

وقمينٌ بالباحثِ، والمفسرِ، والشارح لكلمات الكتاب والسنة أن يعرف هذه الحقائق، وأن يدرك مراتبها عند أهل العلم، ففي حال اجتماعها فإن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية واللغوية، والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فإن لم يوجد للكلمة حقيقة شرعية أو عرفية فالمعول على الحقيقة اللغوية[2]، ومن رام بعثرة المراتب حاد عن مرام الله جل وعلا، ومراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن حمل {وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة}[3] على الحقيقة اللغوية فقد جنى بجعل المأمور به في الآية الدعاء والنماء أو الصلاح أو غير ذلك، ومن حمل {يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا}[4] على مطلق الزيادة في كل شيء فقد حرم بعض ما أحل الله من أنواع الزيادات في المال، والنسل، والمعاملة، وغيرها.

هذا؛ وإن عماد بحثي في دلالة مصطلح الخمار والجلباب الواردة في القرآن والسنة هو هذه المنارة المنيفة، والله المستعان، وعليه التكلان.

(١) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبد الرحمن السيوطي، ج١، ص ٢٦١، طبع دار السلام، ٢٠٠٨م.

(٢) البحر المحيط لمحمد الزركشي، ج٢، ص١٥٤، ج٦، ص١٦٧، طبع وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٢م.

(٣) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٦.

المبحث الأول

تحريرُ دلالةِ مصطلحاتٍ ذات صلةٍ في لسان العرب.

جرت عادة الباحثين والمصنفين أن يبدؤوا بتعريف المصطلحات الرئيسية في البحث ثم يُردفونها بالمصطلحات ذات الصلة، ولكني مضطرٌّ إلى البداية بها في هذا البحث استثناء من العادة، حيث إن فهم دلالة مصطلح الخمار والجلباب لها ارتباط وثيق بمصطلحات شُبِّه بها الخمار أو الجلباب أو بنى عليها المفسرُ أو الشارحُ دلالتهما، فكانت هذه ضرورة؛ إذ الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوره، والله المستعان.

المطلب الأول

ما يتعلقُ برأسِ المرأةِ ووجهِها من اللباسِ.

الفرع الأول: النقاب، و القناع.

١- **النقاب**:

أولاً: خلاصة ما ذكره ابن منظور: النقاب: القناعُ على مارنِ الأنفِ[(١)].

ثانياً: خلاصة ما ذكره الزرقاني: النقاب هُوَ الْخِمَارُ الَّذِي تَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَنْفِ أَوْ تَحْتَ الْمَحَاجِرِ[(٢)].

ثالثاً: خلاصة ما ذكره الشوكاني: "وَالِانْتِقَابُ لُبْسُ غِطَاءٍ لِلْوَجْهِ فِيهِ نَقْبَانِ

(١) لسان العرب ج٦، ص٧٦٩.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٢ ص٣٤٨، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

عَلَى الْعَيْنَيْنِ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنْهُمَا[1].

رابعاً: خلاصة ما ذكره ابن رجب: النقاب: هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر[2].

خامساً: خلاصة ما ذكره القاسم بن سلام: النقاب: هو الثوبُ الذي يبدو منه المحجرُ، فإن كان على طرفِ الأنفِ فهو "اللِّفامُ"، وإذا كان على الفم فهم "اللثامُ"، فإذا كان النقابُ لا يبدو منه إلا العينان فهو "الوصوصةُ"[3].

سادساً: خلاصة ما ذكره الحميدي: النقاب: ما كان على الأنف يستر ما تحته[4].

٢- القناع.

أولاً: خلاصة ما ذكره ابن منظور: القناع والمقنعة: ما تتقنعُ بهِ المرأةُ من ثوبٍ يُغطي رأسَها[5].

---

(١) نيل الأوطار ج٥ص٧، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص٤١٤، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام ج٤، ص ٤٦٤.

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٧٧، وانظر التبرج واللباس عند العرب": للدكتور مخايل شفيق حداد، ص ٨٠، طبعة دار العلوم العربية ومكتبة دار العروبة، ٢٠٠٩م.

(٥) لسان العرب ج٥، ص ٣٧٥٦.

ثانياً: خلاصة ما ذكره محمد الراوي: القناع والمِقْنَعَة: "ما تُقنِّع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة"[(١)].

ثالثاً: خلاصة ما ذكره ابن الأثير: القناعُ أكبرُ من المقنعة[(٢)].

الفرع الثاني: الوصواصُ، واللفام، واللثام.

١- الوصواص:

أولاً: خلاصة ما ذكره ابن منظور: الوصواص: "ما يسترُ الوجهَ من القناعِ فلا يُرَى إلا العينانِ"[(٣)].

ثانياً: خلاصة ما ذكره عبد الرحمن الجوزي: الوصواص: ما يسترُ الوجهَ سوى العينينِ[(٤)].

٢- اللفام.

أولاً: خلاصة ما ذكره ابن منظور: اللفام: النقابُ إذا كانَ على طرفِ الأنفِ[(٥)].

---

(١) مختار الصحاح ج٣، ص١٢٧٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤، ص١١٤. وانظر التبرج واللباس عند العرب: للدكتور مخايل شفيق حداد، ص٧٥.

(٣) لسان العرب ج٦، ص٤٨٤٩.

(٤) غريب الحديث ج٢ص٤٢٩، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

(٥) لسان العرب ج٥، ص ٤٠٥٦.

ثانياً: خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي: اللفام: ما على طرفِ الأنفِ من النقابِ[١].

ثالثاً: خلاصة ما ذكره محمد الرازي: اللفام: ما كان على طرفِ الأنفِ من النقابِ[٢].

رابعاً: خلاصة ما ذكره ابن الجوزي: اللفام: النقابُ إذا كان على طرفِ الأنفِ[٣].

٣- اللثام.

أولاً: خلاصة ما ذكره ابن منظور: اللثام: ردُّ المرأة قناعها على أنفها، وردُّ الرجل عمامته على أنفه[٤].

ثانياً: خلاصة ما ذكره محمد الرازي: اللثام: ما كان على الفمِ من النقابِ[٥].

ثالثاً: خلاصة ما ذكره الفيومي: اللثام: "ما يغطَّى به الشَّفة"[٦].

---

(١) القاموس المحيط، ج١، ص ١١٥٨.

(٢) مختار الصحاح، ج٥، ص ٢٠٣١.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي، ج٢، ص٣٢٧.

(٤) لسان العرب، ج٥، ص٣٩٩٦.

(٥) مختار الصحاح، ج٥، ص٢٠٢٦.

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢ص٥٤٩، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

المطلب الثاني

ما يتعلقُ بجسدِ المرأةِ من اللباسِ.

الفرع الأول: الرداء، والإزار، والدرع، والقميص.

١- الرداء:

أولاً: خلاصة ما ذكره ابن منظور: الرداء: الغطاءُ الكبيرُ الذي يُلْبَس، وكلُّ ما زيَّنَك[١].

ثانياً: خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي: الرداء: "ملحفةٌ"[٢].

٢- الإزارُ.

أولاً: خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي: الإزار: "الملحفةُ"، "وكلُّ ما سترك"[٣].

ثانياً: خلاصة ما ذكره ابن رجب: الإزار: ما يأتزرُ بهِ الرجلُ في وسطِه[٤].

٣- الدِّرْعُ.

أولاً: خلاصة ما ذكره ابن منظور:

---

(١) لسان العرب ج١٣ ص٣٢٠

(٢) القاموس المحيط، ج١، ص١٢٨٨.

(٣) القاموس المحيط، ج١، ص٣٤٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص٤١٤، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ).

الدرع: "القميصُ" وهو "الثوبُ الصغيرُ تلبسهُ الجاريةُ الصغيرةُ في بيتها"، وذكر ما في التهذيب: "ثوبٌ تجوبُ المرأة وسطه، وتجعلُ له يدين، وتخيطُ فرجيه"[(١)].

ثانياً: خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي: درعُ المرأة: قميصُها[(٢)].

ثالثاً: خلاصة ما ذكره الحسن العسكري: الدُّرَّاعة: الثوبُ من الصوفِ[(٣)].

رابعاً: خلاصة ما ذكره الرازي: الدرع: "القميصُ"[(٤)].

خامساً: خلاصة ما ذكره ناصر المطرزي: الدرع: "ما تلبسهُ المرأةُ فوقَ القميصِ"، وذكر عن الحلوائي أنه ما جيبُه إلى الصدرِ، والقميصُ ما شقُّه إلى المنكبِ[(٥)].

سادساً: خلاصة ما ذكره الباجي: الدرع: القميصُ، وهو ثوبٌ سابغٌ يسترُ ظهورَ قدمِ المرأةِ.

٤- القميصُ.

أولاً: خلاصة ما ذكره القزويني: القميصُ للإنسانِ معروفٌ، وأصله يدلُّ

(١) لسان العرب لابن منظور، ج٢، ص١٣٦١.
(٢) القاموس المحيد، ج١، ص٧١٤.
(٣) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للحسن العسكري، ج١، ص١٤٥.
(٤) مختصر الصحاح، ج٣، ص١٢٠٦.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ج٢، ص٤١٤.

على لبسِ شيءٍ والانشيام فيه[1].

ثانياً: خلاصة ما قاله الحسن العسكري: القميص: ويقال له السِّرْبال، والشَّبيحة عند بعضهم. القميص هو: "بُرْدَةٌ من صوفٍ فيها سوادٌ وبياضٌ"[2].

الفرع الثاني: المُلاءةُ، واللحاف، والشعار، والدثار، والحجاب.

١- الملاءة.

أولاً: خلاصة ما قاله الفيومي: الملاءة: "الرَّيْطَةُ ذات لِفْقَيْنِ"[3][4].

ثانياً: خلاصة ما ذكره ابن الجوزي: المُلاَءَةُ: "الإزار"[5].

ثالثاً: خلاصة ما ذكره ابن الأثير: الملاءة: الإزار والرَّيْطة[6].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ج٥ص٢٧، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء ج١ ص١٤٥، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

(٣) المصباح المنير، ج٢، ص ٥٨٠.

(٤) الريطة: ثوب لين دقيق، ويطلق على الملاءة. اللفق: لفقت الثوب: أن تضمَّ شقة إلى أخرى فتخيطهما. لسان العرب، "ربط"، "لفق"، ٣٠٧/٨، ٣٣٠/١١.

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي، ج٢، ص٤٠٤.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤، ص٣٥٢.

٢- **اللحافُ**.

أولاً: خلاصة ما ذكره ابن منظور: الملحفة: اللباسُ الذي فوقَ سائرِ اللباسِ من دثارِ البردِ ونحوِه، وكلُّ شيءٍ تغطيتَ بهِ[١].

ثانياً: خلاصة ما ذكره ناصر المطرزي:

المِلْحَفَةُ: "ما تلتحفُ به المرأةُ"، واللِّحافُ "كلُّ ثوبٍ تغطيتَ به"[٢].

والالتحافُ: الاشتمالُ بالثوبِ مخالفًا بين طرفيه على عاتقه، والمراد بالمخالفة: أن لا يشُدَّ الثوب على وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يأتزر به، ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويَشدُّه على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

٣- **الشِّعارُ**.

أولاً: خلاصة ما ذكره ابن منظور: الشِّعارُ: "ما ولي شَعَر جسدِ الإنسانِ دونَ ما سواه من الثياب"[٣].

٤- **الدِّثارُ**.

أولاً: خلاصة ما قاله ابن منظور: الدثار: "الثوبُ الذي يكونُ فوقَ الشعارِ"، "الثوبُ الذي يُسْتَدْفأ به فوقَ الشعارِ"[٤].

---

(١) لسان العرب ج٩ص٣١٥.

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، ج١،ص٤٢٢.

(٣) لسان العرب، ج٤، ص٢٢٤٦.

(٤) لسان العرب، ج٢، ص١٣٢٦.

ثانياً: خلاصة ما ذكره ناصر المطرزي: الدثار: خلاف الشِّعار وهو: "كلُّ ما ألقيته عليك من كساءٍ أو غيره"(١).

ثالثاً: خلاصة ما قاله ابن الأثير: الدِّثار: "الثوبُ الذي يكونُ فوقَ الشِّعار"(٢).

٥- الحجابُ.

أولاً: خلاصة ما ذكره ابن منظور: الحجاب: السِّتْرُ، وتَحَجَّبَ: إذا اكْتَنَّ من وراء حجاب، وامرأةٌ محجوبةٌ: قد سُتِرَتْ بِسِتْرٍ(٣).

ثانياً: خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي: الحجابُ: "ما حالَ بين شيئين"(٤).

وعلى هذا فاللثامُ حجابٌ، واللفامُ، والقناعُ، والخمارُ، والدرعُ، والجلبابُ، والقميصُ وأشباهها هي حجابٌ بالمعنى اللغوي(٥).

---

(١) المغرب، ج١، ص١٦١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ص١٠٠، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٣) لسان العرب، ج٢، ص٧٧.

(٤) القاموس المحيط،ج١، ص٧٢.

(٥) انظر حول هذا: "التبرج واللباس عند العرب" للدكتور مخايل شفيق حداد، ص ١٠٧، ١٠٨.

المبحث الثاني

تحريرُ دلالةِ مصطلحِ الخمارِ، وحكمه.

المطلب الأول

دلالةُ مصطلحِ الخمارِ في لسان العرب.

أولاً: قال ابن منظور:

وتخمَّرتْ بالخمار واختمرت: لبسته، وخَمَّرَتْ به رأسها: غطته. وفي حديث أم سلمة: أنه كان يمسح على الخف والخمار؛ أرادت بالخمار العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فأرادها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب؛ ومنه قول عمر، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لمعاوية: ما أشبه عينك بخمرة هند؛ الخمرة: هيئة الاختمار؛ وكل مغطى: مخمر. وروي عن النبي، صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه قال: خمروا آنيتكم؛ قال أبو عمرو: التخميرُ التغطية، وفي رواية: خمروا الإناء وأوكوا السقاء؛ ومنه الحديث: أنه أتي بإناء من لبن فقال: هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه.

والمخمرة من الشياه: البيضاء الرأس، وقيل: هي النعجة السوداء ورأسها أبيض مثل الرخماء، مشتقٌّ من خمار المرأة؛ قال أبو زيد: إذا ابيض رأس النعجة من بين جسدها، فهي مخمرة ورخماء؛ وقال الليث: هي المختمرة من الضأن والمعزى. وفرس مخمر: أبيض الرأس وسائر لونه ما كان"[1].

(١) لسان العرب ج١، ص٣٨٧.

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

التخمير: التغطية. والخمار للمرأة: مايُغَطِّي شعر رأسها. وللرجل: العمامة التي تغطي شعر رأسه. وللشياه: ما كان لون رأسها يخالف جسدها.

ثانياً: خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي: الخمار: النَّصيفُ، وكلُّ ما ستر شيئاً، والتخمير: التغطيةُ[1].

(١) القاموس المحيط ج١، ص ٣٨٧ مادة خمر.

المطلب الثاني

دلالةُ مصطلحِ الخمارِ في تفاسيرِ القرآنِ وغريبِهِ.

أولاً: قال الطبري: "وقول: }وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ{ يقول تعالى ذكره: وليلقين خُمُرهنّ، وهي جمع خمار، على جيوبهنّ، ليسترن بذلك شعورهنّ وأعناقهن وقُرْطَهُنَّ.

حدثنا ابن وكيع، قال ثنا زيد بن حباب، عن إبراهيم بن نافع، قال: ثنا الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآية: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} قال شققن البُرُد مما يلي الحواشي، فاختمرن به"[1].

خلاصة ما ذكره الطبري:

لم يذكر الطبري معنى الخمار ولكن بَيَّنَ صفةَ ضربه على الجيوب بقوله: "ليسترنَ بذلك شعورَهُنَّ وأعناقهُنَّ وقرطهُنَّ".

ثانياً: خلاصة ما ذكره الجصاص:

يُفْهمُ من كلام الجصاص أن الخمار هو الثوبُ الذي تُغطي به المرأةُ جَيْبَ الدراعةِ لتستر صدرها ونَحْرَها[2].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ج١٩ص١٩٥، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر =

ثالثاً: خلاصة ما ذكره ابن العربي: الخمار: المقنعةُ تسترُ بها العنقَ والصدرَ[1].

رابعاً: خلاصة ما ذكره الرازي:

الخمار: "**المقانعُ**".

صفته: نقل عن المفسرين قولهم: إن نساء الجاهلية يشددنَ خُمُرَهن من خلفن، وإن جيوبهن كانت من قُدَّام فكان ينكشفُ نحورهُنَّ وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهُنَّ، وما يحيطُ به من شعرٍ وزينةٍ من الحلي في الأذن والنحر، وموضع القلادة منها[2].

خامساً: خلاصة ما ذكره القرطبي: الخمار: ما تُغطي به المرأةُ رأسَها، وصفةُ ضربه على الجيوبِ يتضحُ من سبب النزول وهو أن النساء كُنَّ إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سَدَلْنَها من وراء الظهر فيبقى النحرُ والعنقُ والأذنانِ لا ستر عليها فأمر الله بلَيِّ الخمار على الجيوب فتستر صدرها[3].

الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

(١) أحكام القرآن ج٣ص٣٨٢، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) مفاتيح الغيب "التفسير الكبير" ج٢٣ص٣٦٤، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ج١٢ ص٢٣١، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن

سادساً: خلاصة ما ذكره ابن كثير: الخمار: ما يُغطَّى به الرأس، ويسميها الناس: المقانع. وضربه على الجيوب بأن يستر صدرها وترائبها وعنقها وأقراطها"[(١)].

سابعاً: خلاصة ما ذكر الألوسي: الخمار: المقنعةُ التي تلقيها المرأةُ على رأسها، وصفةُ ضربِ الخمارِ على الجيبِ أن تستر النحرَ والصدرَ[(٢)].

ثامناً: خلاصة ما ذكره محمد الطاهر بن عاشور: الخمار: ثوبٌ تضعُهُ المرأةُ على رأسها لستر شعرِها وجيِدها وأذنيها[(٣)].

تاسعاً: خلاصة ما ذكره مكي بن أبي طالب:

أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(١) تفسير القرآن العظيم ج٦، ص٤٣، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج٩ص٣٣٧، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣) التحرير والتنوير ج١٨ص٢٠٨، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ـ الطبعة التونسية، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م.

ذكر ابن أبي طالب أن الخمار هو الثوبُ الذي تلقيه المرأةُ على جيبها لتستر شعرِها وعُنُقِها.

وعَبَّر بـ "قيل" لمن عرف الخمار بأنه الثوب الذي تغطي به المرأة شعرها وصدرها وكل ما زين وجهها[1].

ثالثاً: خلاصة ما ذكره العزيري: الخمار: المقنعةُ، وهو ما يُغطي الرأسَ[2].

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) غريب القرآن للعزيري ص ٢١٣.

المطلب الثالث

دلالةُ مصطلحِ الخمارِ في شروح السنةِ وغريبِها.

أولاً: قال ابن حجر:

" (قَوْلُهُ: بَابُ: وَليَضْرِبن بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبهنَّ)

كَأَنَّ "يَضْرِبْنَ" ضُمِّنَ مَعْنَى يُلْقِينَ فَلِذَلِكَ عُدِّيَ بعلى، وَقَالَ أَحْمَدُ بن شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُس، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ.

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بن مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] «أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».

"قَوْله: وَقَالَ أَحْمَدُ بن شَبِيبٍ: بِمُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَتَيْنِ وَزْنُ عَظِيمٍ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ هَذَا عَنهُ بِهَذِهِ الصِّيغَة وَقد وَصله بن الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمد بن شبيب، وَكَذَا أخرجه بن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بن سَعِيدِ الدَّنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بن شَبِيبِ بن سَعِيد، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ. قَوْلُهُ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ" أَيِ: النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ شَجَرُ الْأَرَاكِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: "يَرْحَمُ اللَّهَ النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ" قَوْلُهُ: "الْأُوَلَ" بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ جَمْعُ أُولَى، أَيِ: السَّابِقَاتِ مِنَ

الْمُهَاجِرَاتِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي صَنَعَ ذَلِكَ نِسَاءُ الْمُهَاجِرَاتِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَن ذَلِكَ فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ كَمَا سَأُنَبِّهُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: "مُرُوطَهُنَّ" جَمْعُ مِرْطٍ، وَهُوَ الْإِزَارُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ "أُزُرَهُنَّ"، وَزَادَ: "شَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي". قَوْلُهُ: "فَاخْتَمَرْنَ" أَيْ: غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقَنُّعُ قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا فَأُمِرْنَ بِالِاسْتِتَارِ. وَالْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ كَالْعِمَامَةِ لِلرَّجُلِ".[1]

خلاصة ما ذكره ابن حجر:

ذكر ابن حجر أن معنى الخمار هو الساترُ الذي تُغطي به المرأةُ شعرها، وترمي جانبه الأيمنَ على العاتقِ الأيسر، وهو التَّقَنُّعُ. والخمارُ للمرأة كالعمامةِ للرجلِ.

ثانياً: خلاصة ما ذكره القسطلاني:

صفة الاختمار: أن تضعَ المرأة الخمارَ على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنعُ[2].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨ ص٤٨٩-٤٩٠، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٧ص٢٧١، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي

ثالثاً: خلاصة ما ذكره النووي: الخمار: المقنعةُ تُغطي به المرأةُ رأسها[1].

رابعاً: خلاصة ما ذكره الباجي: االخمار: ما يسترُ رأسَ المرأةِ، وعنقها، وقُصَّتها، ودلاليها ولا يظهر منها إلا دورُ وَجْهها[2].

خامساً: خلاصة ما ذكره العظيم آبادي:

الخمار: المقنعةُ، ونقل قول القاضي عياض بأن صفته أن تجعل الخمارَ على رأسِها وتحتَ حنكها عطفة واحدة[3].

سادساً: خلاصة ما ذكره ابن رجب: الخمار: ما تختمرُ به رأسها[4].

سابعاً: خلاصة ما ذكره الحميدي: الخمار: ما تسترُ بهِ المرأةُ رأسَها كالمقنعة أو ما جرى مجراها[5].

=

بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(١) شرح صحيح مسلم ج٦، ص١٨٠.

(٢) المنتقى ج٢، ص٢٥١.

(٣) عون المعبود ج١١، ص١١٦.

(٤) فتح الباري لابن رجب ج٢ص٤١٤-٤١٥-٤١٦، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص١٨١، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

الحصادُ:

حصادُ أقوالِ المفسرينَ، وشُرَّاحِ الحديثِ، وأهلِ اللسانِ العربيِّ في معنى الخمارِ كحقيقةٍ عُرفيةٍ هو التالي:

١. ثوبٌ تغطي به المرأةُ صدرها ونحرها.

٢. ثوبٌ يغطي شعر المرأةِ وصدرها.

٣. ثوبٌ يغطي شعر المرأةِ وصدرها ووجهها.

٤. ثوبٌ يُغطي شعرَ المرأة، وترمي جانبه الأيمن على العاتق الأيسر.

٥. هو كالعمامة للرجل مع ستر العنق والصدر.

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال المفسرين، وشراح الحديث، وأهل اللسان العربي فإن الراجح يكاد ينطق وينادي بأن الخمار كحقيقة عرفية هو: "ثوبٌ لايشفُّ يستُرُ شَعَرَ رأس المرأة"[1]**، و هو ما رأيناه في النصوص السالفة،** ونزيد على ذلك تشبيه طرفة بن العبد حاله حين كان سادراً كالمغطي رأسه بخمار، قلما عاد إلى رشده، كأنه كشف عنه قناعه وخماره، من الرمل:

كنــتُ فــيكم كــالمغطى رأســهُ ** فــانجلى اليــومَ قنــاعي وخُمُــرْ

ســادراً أحســبُ غيبــي رَشَــداً ** فتناهيــتُ وقــد صــابت بِقُــرْ

(١) وهو ما يسمى عند أهل الخليج العربي بـ "الحجاب"، ولعله من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

أما الأعشى فقد راح يشبه الشيب للمرء بالخمار، وهو يتبدل به بعد الصبا حكمة، من المتقارب:

وإن أخـــاك الـــذى تعلمـــين ** ليالينـــا إذ نَحُـــلُّ الِجفـــارا

تَبَـــدَل بعـــد الصـــبا حكمـــةً ** وقَنَّعَـــهُ الشـــيبُ منـــه خمـــارا

والحطيئة في المعنى نفسه يجعل الشيب خماراً في شيخوخته ويقول، من الوافر:

وَقنَّعنـــي القتيـــرُ خمـــارَ شـــيبٍ ** وودَّعنـــي الشـــبابُ ورَقَّ عظمـــي[1]

وجاء الأمر من الشارع جل وعلا بأن يُغَطَّى بالخمار العنقُ وفتحةُ الصدر إضافة إلى تغطيةِ الأصلِ وهو الشعر، فصار ذلك هو الحقيقة الشرعية التي تُقَدَّمُ على الحقيقة العرفية واللغوية كما هو مقرر في علم أصول فهم القرآن والسنة والتشريع[2].

وحكم لبس الخمارِ بهذه الصفةِ والطريقةِ: الوجوبُ كما هو معلومٌ في علم أصول فهم الكتاب والسنة (أصول الفقه) من أن الفعلَ المضارعَ إذ دخلت عليه لام الأمرِ دَلَّ على الوجوب" وليضربن".

ويُعَضَّدُ ما ذكرته وفرةٌ من الأحاديث الصحيحة، فعن عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ

(١) التبرج واللباس عند العرب للدكتور مخايل شفيق حداد، ص ٦٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي، ج٢ ص ٥٤، ج٦ ص ١٦٧.

يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ"[1]. وعنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}[2] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"[3]. وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "لَمَّا نَزَلَتْ: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}[4]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ"[5]، **أي: بخُمُر سوداء تغطي الرأس كلون الغراب.**

عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"[6]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يقبل الله صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ[7]، **وهذا في محرابها الأخروي الطاهر، وهو في محرابها الدنيوي المشوب أولى.**

(١) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر - رقم ٥٧٨-٢/١٢٠.

(٢) النور: ٣١.

(٣) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن - باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، النور - رقم ٤٧٥٨، ٧/ ١٠٩.

(٤) الأحزاب: ٥٩.

(٥) سنن أبي داود كتاب اللباس - باب في قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن - رقم٤١٠١٤ /٦١..

(٦) سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور- باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية - رقم٣٢٩٣،٣ / ٢٣٣.

(٧) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ؛ انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ١١٤/٢، طبعة دار القبس.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ "يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا"، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"[1].

(١) سنن أبي داود ج٤ص٦٢ رقم ٤١٠٤، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٢ص٣١٩ رقم٣٢١٨، السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. وقال الزيلعي في نصب الراية: وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ - في كِتَابُ اللِّبَاسِ عَنْ خَالِدِ بن دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لم يَصْلُحُ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ"، انْتَهَى. قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بن دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَمَعَ هَذَا فَخَالِدٌ مَجْهُولُ الْحَالِ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِيهِ أَيْضًا سَعِيدُ بن بَشِيرٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ دِمَشْقَ مَوْلَى بَنِي نَضْرٍ، تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ: هَذَا حَدِيثٌ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ سَعِيدِ بن بَشِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: عَنْ خَالِدِ بن دُرَيْكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بَدَلَ: عَائِشَةَ، انْتَهَى كَلَامُهُ. انظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. وانظر تفصيل ذلك في

وهذا كافٍ في الاستدلال، ولا يمنع أن أضيفَ بعضَ العباراتِ المؤكدةِ لذلك فأقول:

١. **قال الإمامُ ابن القطان رحمه الله في كتابه إحكام** النظر: (وشعر المرأة وساقها لا يحلّ للأجنبي أن ينظر إليهما إجماعاً)[١].

٢. **قال ابن حُزم في مراتب الإجماع**: "واتَّفقوا على أن شعر الحرَّة وجسمها حَاشا وجهها ويدها: عورة. واختلفوا في الوجْه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا"[٢].

٣. **قال البقاعيُّ في نظم الدرر**: "على جيوبهن" جمع جيب، وهو خرق الثوب الذي يحيط بالعنق، فالمعنى حينئذ يهوين بها إلى ما تحت العنق، ويسبلنها من جميع الجوانب ويطولنها ستراً للشعر والصدر، وغيرهما مما هنالك"[٣].

٤. **صَحَّ في موطأ محمد بن الحسن عن نافع أنه قال** "رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ، وتنزع خمارها، ثم تمسح برأسها" قال نافع: "وأنا يومئذ

=

بحثي: "تحريرُ دلالة مصطلح الخمار، والجلباب، والزينة الواردة في القرآن والسنة"، طبعة دار الضياء، الكويت.

(١) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي ٢٣١/٢، طبعة دار القلم ٢٠١٢م.

(٢) مراتب الإجماع لابن جزم الأندلسي ص٢٩، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين الدين البقاعي ٢٥٩/١٣، طبعة دار الكتب الإسلامي.

صغير"[1].

فمسحُ الرأسِ لم يحصل إلا بنزعِ الخمارِ الذي يغطيه، فدلَّ ذلك على أن الخمارَ كحقيقةٍ عرفية هو ما غطى الشعر.

٥. **صَحَّ عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مسح على الخُفَّين، والخمار"[2]، وفي رواية "العمامة" والمعنى: ما ستر الشعر.

٦. **قال الراغبُ**: "أصل الخَمْر: سترُ الشيء، ويقال لما يُسْتر به: خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُر، قال تعالى: {وليضربن بخُمرهن على جيوبهنَّ} واختمرت المرأة وتخمرت. وخمرت الإناء غطته"[3].

وأشيرُ إلى ثلاثة أمور مهمة:

١- أن لبس قطعةِ ثوبٍ تختلف تسميتها العرفية عند العرب حسب طريقة اللبس وصورة الاستعمال فـ"إن الخمار قطعة ثوب يستحق أن يسمى خماراً إذا استعملته المرأة في تغطية رأسها. وقبل هذا الاستعمال لا يكون خماراً بل ربما يكون إزاراً، كما ثبت في صحيح الإمام البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزلت {وليضربن بخُمُرهنَّ} أخذن أزُرهنَّ فشققنها من قبل الحواشي

(١) التعليق المُمَجَّد على موطأ محمد، لمحمد عبد الحي اللكنوي، ٢٨٧/٢، طبعة دار القلم ٢٠٠٥م.

(٢) سنن ابن ماجه رقم ٥٦١، ١٨٦/١، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ٢٩٨، طبعة دار القلم والدار الشامية.

فاختمرن"[1]. فهذه قطعة ثوب استعملتها المرأة في تغطية أسفل بدنها فاستحق أن يسمى إزاراً، فلما شقته واختمرت به لم يبق إزاراً ولم يصبح غطاءً مطلقاً بل صار خماراً، وإذا صار خماراً فهذا لا يعني أن المرط غطاء مطلق كما لا يعني أن الخمار غطاء مطلق. وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نزعت خمارها الذي استحق هذه التسمية باستعماله في تغطية رأسها ثم لفت الخبز به، فاستحق اسماً جديداً هو غطاء الخبز أو لفافته أو نحو ذلك.

وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "جاءت بي أمي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أزرتني بنصف خمارها، وردتني بنصفه..."[2]، فقد كان خماراً لأم أنس ثم صار بعضه إزاراً لأنس، وبعضه رداءً له، ولم يصبح خماراً له، ولا يمتنع في حال كونه لباساً لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نقول إنه خمار أمه. يعني أنه كان على رأسها قبل أن تجعله إزاراً ورداءً له"[3]. وقد تستخدم الخُمُرُ أربطةً تشد بها الأعضاء عند الكسر أو الجرح، تقول الخنساء إن طعنة أخيها حين يطعن أعداءه لا تسكنها الرقى ولا عصبها بالخمر، من الرمل:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "ولضربن بخمرهن على جيوبهن"، رقم ٤٧٥٩، ١٠٩/٧، طبعة دار طوق النجاة.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم ٢٤٨١، ٩٢٩/٥، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) جدلية الحجاب، للدكتور صهيب محمود السقار، ص ٥١ بتصرف، طبع دار رواسخ، الكويت، ٢٠١٦م.

يطعـــنُ الطعنـــةَ لا يُرقئُهـــا ** رُقيةُ الراقي ولا عَصْبُ الخُمُرْ[1]

٢- أن الخمار أنواع، فمنه الرقيق والكثيف، فقد دخلت امرأة على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعليها خمار رقيق، فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفا[2].

٣- أن الخمار ألوان من بينها الأصفر أو المصبوغ بالزعفران، فقد لبست عائشة خماراً مصبوغاً بزعفران ورشته بالماء ليفوح ريحه، ومن ألوانه الخضر[3]، فقد جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليها خمار أخضر.

(١) التبرج واللباس عند العرب للدكتور مخايل شفيق حداد، ص ٦٠، طبعة دار العلوم العربية ومكتبة دار العروبة، ٢٠٠٩م.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣٣٩/١) برقم: (٣٣٨٣) (حسن الخلق، ما يكره للنساء لباسه من الثياب) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٣٥/٢) برقم: (٣٣١٦) (كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها).

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ١٧٤) برقم: (٨٨٨٤) (كتاب عشرة النساء، المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٢٧) برقم: (٤٦٠٢) (كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٤٥) برقم: (١٩٧٣) (أبواب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها) وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٥٦) برقم: (٢٥٢٧٩) (مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

المبحث الثالث

تحريرُ دلالةِ مصطلحِ الجلبابِ، وحكمه.

المطلب الأول

دلالة مُصطلحِ الجلباب في لسان العرب.

أولاً: قال ابن منظور: "والجِلْبابُ: القَمِيصُ. والجِلْبابُ: ثوب أَوسَعُ من الخِمار دون الرِّداءِ تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها وصَدْرَها. وقيل: هو ثوب واسِع دون المِلْحَفةِ تَلْبَسه المرأَةُ. وقيل: هو المِلْحفةُ؛ قالت جَنُوبُ أُختُ عَمْرٍو ذي الكَلْب تَرْثِيه:

تَمْشِي النُّسورُ إليه وهي لاهِيةٌ ** مَشْيَ العَذارَى عليهنَّ الجَلابِيبُ

معنى قوله: "وهي لاهيةٌ" أَن النُّسور آمِنةٌ منه لا تَفْرَقُه لكونه مَيِّتاً فهي تَمْشِي إِليه مَشْيَ العذارَى وأَوّل المرثية:

كلُّ امرئٍ بطُوالِ العَيْش مَكْذُوبُ ** وكُلُّ من غالَبَ الأَيَّامَ مَغْلُوبُ

وقيل: هو ما تُغَطِّي به المرأَةُ الثيابَ من فَوقُ كالمِلْحَفةِ، وقيل: هو الخِمارُ، وفي حديث أُم عطيةَ: "لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها من جِلْبابِها"؛ أَي: إِزارها. وقد تجَلْبَب قال يصِفُ الشَّيْب:

حتى اكْتَسَى الرأْسُ قِناعاً أَشْهَبا ** أَكْرَهَ جِلْبابٍ لِمَنْ تجَلْبَبا

وفي التنزيل العزيز: "يُدْنِينَ علَيْهِنَّ" من جَلابِيبِهِنَّ قال ابن السكيت: قالت العامرية: الجِلْبابُ: الخِمارُ. وقيل: جِلْبابُ المرأَةِ: مُلاءَتُها التي تَشْتَمِلُ بها. واحدها جِلْبابٌ، والجماعة جَلابِيبُ، وقد تَجلْبَبَتْ؛ وأَنشد: والعَيْشُ داجٍ

كَنَفا جِلْبابه. وقال آخر: مُجَلْبَبٌ من سَوادِ الليلِ جِلْبابا. والمصدر: الجَلْبَبةُ... وفي حديث عليّ: "مَن أَحَبَّنا أَهلَ البيتِ فَلْيُعِدَّ للفَقْرِ جِلْباباً وتِجْفافاً" ابن الأَعرابي: الجِلْبابُ؛ الإِزارُ قال: ومعنى قوله: "فليُعِدَّ للفَقْر" يريد لفَقْرِ الآخِرة، ونحوَ ذلك.

قال أَبو عبيد: قال الأَزهريّ: معنى قول ابن الأَعرابي: الجِلْبابُ: الإِزار، لم يُرِدْ به إِزارَ الحَقْوِ ولكنه أَراد إِزاراً يُشْتَمَلُ به فيُجَلِّلُ جميعَ الجَسَدِ، وكذلك إِزارُ الليلِ: وهو الثَّوْبُ السابغُ الذي يَشْتَمِلُ به النائم فيُغَطِّي جَسَدَه كلَّه. وقال ابن الأَثير: أَي ليَزْهَدْ في الدنيا، وليَصْبِرْ على الفَقْر والقِلَّة. والجِلْبابُ أَيضاً: الرِّداءُ، وقيل: هو كالمِقْنَعةِ تُغَطِّي به المرأَةُ رأْسَها، وظهرها، وصَدْرَها. والجمع: جَلابِيبُ، كنى به عن الصبر؛ لأَنه يَستر الفقر كما يَستر الجِلْبابُ البَدنَ. وقيل: إِنما كَنى بالجلباب عن اشتماله بالفَقْر أَي فلْيَلْبس إِزارَ الفقرِ ويكون منه على حالة تَعُمُّه وتَشْمَلُه لأَنَّ الغِنى من أَحوال أَهل الدنيا ولا يتهيأُ الجمع بين حُب أَهل الدنيا وحب أَهل البيت. والجِلْبابُ: المُلْكُ. والجِلِبَّابُ مَثَّل به سيبويه ولم يفسره أَحد. قال السيرافي: وأَظُنه يَعْني الجِلْبابَ"[1].

خلاصة ما ذكره ابن منظور:

الجلباب: ثوبٌ أوسع من الخمارِ دونَ الراداءِ تُغطي به المرأةُ رأسَها وصدْرَها.

ثانياً: خلاصة ما ذكره الفيروزآبادي:

(١) لسان العرب، ج١ ص ٦٥٠، المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

الجلباب: "ثوبٌ واسعٌ للمرأة دون الملحفة" أو "ما تُغطي به ثيابها من فوقُ كالملحفة"، أو "الخمار"، وذكر غير ذلك بصيغة التضعيف والتمريض[1].

(١) القاموس المحيط ج١ص٦٩، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

المطلب الثاني

دلالةُ ومصطلحِ الجلبابِ في تفاسيرِ القرآنِ وغريبهِ.

أولاً: قال الطبري: "القول في تأويل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[1].

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين" لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول.

ثم اختلفَ أهلُ التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههنَّ ورءوسهنَّ فلا يبدين منهنَّ إلا عينا واحدة.

- **ذكر من قال ذلك:**

حدثني عليّ، قال: ثنا أَبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.

حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة

(١) سورة الأحزاب، آية ٥٩.

في قوله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب.

حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله {قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه.

وقال آخرون: بل أُمِرْنَ أن يشددنَ جلابيبهُنَّ على جباههِنَّ.

- **ذكر من قال ذلك:**

حدثني محمد بن سعد قال ثني أَبي قال ثني عمي قال: ثني أَبي عن أبيه عن ابن عباس، قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ... } إلى قوله: {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن. **وإدناء الجلباب: أن تقنع وتَشُدَّ على جبينها.**

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ} أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَينَ} وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أَبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أَبي نجيح، عن مجاهد قوله: {يُدْنِينَ عَلَيهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} يتجلببن فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة.

حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عمَّن حدثه عن أَبي صالح، قال قدم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينة على غير منزل، فكان نساء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن. وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل. فأنزل الله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ} يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة.

وقوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} يقول تعالى ذكره: إدناؤهن جلابيبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به، ويعلموا أنهن لسن بإماء فيتنكبوا عن أذاهن بقول مكروه، أو تعرض بريبة }وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا{ لما سلف منهن من تركهن إدناءهن الجلابيب عليهن {رَحِيمًا} بهن أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن"[1].

خلاصة ما ذكره الطبري:

يُفْهمُ من كلام الطبري أن الجلباب هو نوعٌ من أنواعِ الثيابِ واسع سابغ

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

يمكنُ أن تغطي به المرأة شعرها، ووجهها، وجسدها كله.

ثم ذكر صفةَ الإدناءِ وأنه على رأيين:

١. إدناء الجلباب يكون بتغطية الوجه، وشعر الرأس، ولا تبدي المرأة إلا عيناً واحدةً.

٢. إدناء الجلباب يكون بشدِّه على جبهة المرأة.

ثانياً: خلاصة ما ذكره القرطبيُّ:

ذكر القرطبيُّ عدة آراء في معنى الجلباب فمنها أنه ثوب أكبر من الخمار أو الرداء أو القناع، واختار القرطبيُّ في معنى الجلباب المراد في الآية أنه الثوبُ الذي يسترُ جميع البدنِ.

ثم ذكر صفة إدنائه على عدة أقوال:

١. إدناء الجلباب يكون بتغطية جميع بدن المرأة فلا تبدي إلا عينا واحدة.

٢. إدناء الجلباب بأن تلوِي المرأةُ جلبابها فوقَ الجبينِ، وتشدُّه ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها، لكنه يسترُ الصدرَ، ومعظمَ الوجه.

٣. إدناء الجلباب يكون بتغطيةِ جميعِ بدنِ المرأة ونصف وجهها[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

ثالثاً: خلاصةُ ما ذكره ابنُ كثير:

ذكر ابن كثير أن الجلباب هو الرداءُ فوقَ الخمارِ، واختاره بعد أن نسبه إلى كثير من الصحابة والتابعين.

ثم ذكر قولين في كيفية إدنائه:

١. إدناء الجلباب يكون بتغطية الوجه من فوق رأس المرأة، ولا تبدي إلا عينا واحدة.

٢. إدناء الجلباب بتغطية ثُغْرة نَحْرِ المرأةِ بجلبابها، وتدنيه عليها[١].

رابعاً: خلاصةُ ما ذكره ابنُ عطية:

يميلُ ابن عطية إلى أن الجلباب ثوبٌ أكبرُ من الخمارِ، ورُوي أنه الرداء.

ثم ذكر صفة إدنائه على قولين:

١. إدناء الجلباب أن تلويه المرأةُ حتى لا يظهر منها إلا عينٌ واحدة.

٢. إدناء الجلباب أن تلويه المرأةُ فوقَ الجبين، وتشدّه ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها، لكنه يسترُ الصدرَ، ومعظم الوجه[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن

خامساً: خلاصةُ ما ذكره الماوردي:

ذكر الماورديُّ أن الجلباب هو الرداءُ أو القناعُ أو كلُّ ثوبٍ تلبسه المرأُة فوق ثيابها.

ثم ذكر صفة إدنائه في صورتين:

١. إدناء الجلباب بأن تَشُدَّ به المرأةُ رأَسها، وتلقيه فوق خمارها حتى لا تُرى ثُغْرة نَحْرِها.

٢. إدناء الجلباب بأن تُغطي به المرأةُ وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى[1].

سادساً: خلاصةُ ما ذكره الألوسيُّ:

ذكر الألوسيُّ عدة أقوال في معنى الجلباب على النحو التالي:

١. هو الثوبُ الذي يسترُ المرأةَ من فوق إلى أسفل، وإليه ميلُ الألوسي.
٢. المقنعةُ.
٣. الملحفةُ.

عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

(١) تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤. كلُّ ثوبٍ تلبسه المرأةُ فوق ثيابها.
٥. كل ما تتسترُ به المرأةُ من كساء أو غيره.
٦. ثوبٌ أوسعُ من الخمارِ ودون الرداء.

ثم ذكر صفة الإدناء وأجملها في قولين:

١. إدناء الجلباب هو أن تلويه المرأةُ حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة.
٢. إدناء الجلباب هو أن تلويه المرأةُ فوقَ الجبين، وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يسترُ الصدرَ، ومعظم الوجهِ[١].

سابعاً: خلاصة ما ذكره محمد الطاهر بن عاشور:

ذكر ابنُ عاشور أن معنى الجلباب هو ثوبٌ أصغرُ من الرداء، وأكبرُ من الخمارِ والقناع، تضعُهُ المرأةُ على رأسها، فيتدلَّى جانباه على عذاريها، وينسدلُ سائرُهُ على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر.

ثم ذكر أن صفة الإدناء، وأن هيئته مختلفةٌ باختلافِ أحوال النساء تُبَيِّنُها العادات[٢].

ثامناً: خلاصةُ ما ذكره ابنُ الأثير:

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

الجلباب: "الإزارُ والرداءُ"، وذكر غير ذلك بصيغةِ التضعيفِ والتمريضِ[1].

تاسعاً: خلاصة ما ذكره ابن العزيري: الجلباب: "الملحفةُ"[2].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ ص٢٨٣، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٢) غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب ص١٧٦، المؤلف: محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الناشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

المطلب الثالث

دلالةُ مصطلحِ الجلبابِ في شروحِ السنةِ وغريبِها.

أولاً: قال ابن حجر:

"الْجِلْبَابِ وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ قِيلَ هُوَ الْمُقَنَّعَةُ أَوِ الْخِمَارُ أَوْ أَعْرَضُ مِنْهُ. وَقِيلَ: الثَّوْبُ الْوَاسِعُ يَكُونُ دُونَ الرِّدَاءِ، وَقِيلَ: الْإِزَارُ. وَقِيلَ: الْمِلْحَفَةُ. وَقِيلَ الْمُلَاءَةُ. وَقِيلَ: الْقَمِيصُ"[1].

خلاصةُ ما ذكره ابنُ حجر:

ذكر ابن حجر عدة معانٍ للجلباب وقد أوردها بصيغة التضعيف والتمريض، وهي:

١. المقنعةُ.
٢. الخمارُ أو أعرض منه.
٣. الثوبُ الواسعُ يكون دون الرداء.
٤. الإزارُ.
٥. الملحلفةُ.
٦. الملاءةُ.
٧. القميصُ.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١ص٤٢٤، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

ثانياً: خلاصةُ ما ذكره العينيُّ:

ذكر العينيُّ عدة معانٍ للجلباب على النحو التالي:

١. هو خمارٌ واسعٌ كالملحفة، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وإليه ميلُ العينيّ كما يبدو.
٢. هو القميصُ.
٣. ثوبٌ واسعٌ دون الملحفةِ تلبسه المرأة.
٤. الشيءُ الذي يُغطَّى به الثيابُ من فوقِ كالملحفة.
٥. هو الخمارُ.
٦. هو الملحفةُ.
٧. هو الإزارُ.
٨. هو الملاءةُ التي تشتمل بها.
٩. هو أقصرُ من الخمارِ وأعرضُ، وهو المقنعة.
١٠. ثوبٌ دون الرادء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها[(١)].

ثالثاً: خلاصةُ ما ذكره النووي:

الجلباب: ثوبٌ أقصرُ وأعرضُ من الخمار، **وذكر أقوالاً أخرى بصيغةِ التضعيفِ والتمريضِ**[(٢)].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٣ص٣٠٣-٣٠٤، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج٦ص١٨٠، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: =

رابعاً: خلاصةُ ما ذكره ابنُ رجب الحنبليُّ:

الجلباب: الرداءُ يسترُ أعلى المرأة، ويقنعها فوقَ رأسها كما يضعُ الرجلَ رداءه على منكبيه، وصفة الإدناء: أن تستر وجهها وكفيها[1].

خامساً: خلاصةُ ما ذكره المباركفوري:

ذكر المباركفوري عدة معانٍ للجلباب وهي:

١. الإزارُ والرداء، وإليه ميلُ المباركفوري كما يبدو لي.
٢. الملحفةُ.
٣. هو المقنعةُ تغطيُ به المرأةُ رأسَها، وظهرها، وصدرها.
٤. هو القميصُ.
٥. ثوٌب واسعٌ للمرأة دون الملحفة.
٦. شيءٌ يُغَطَّى به ثيابها من فوق كالملحفة.
٧. هو الخمارُ[2].

=
الثانية، ١٣٩٢.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢، ص٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٣ ص٧٥، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

سادساً: خلاصةُ ما ذكره العظيمُ آبادي:

ذكر قولين في معنى الجلباب وصفته:

١. **الجلباب**: هو الملاءةُ التي تشتملُ بها المرأة، وصفته أن ترخيه المرأة على وجهها إذا خرجت لحاجتها إلا عينا واحدة.

٢. **الجلباب**: رداءُ فوقَ الخمارِ تسترُ من فوقُ إلى أسفلَ، فترخيه المرأة عليها، وتغطي وجهها وبدنها[1].

الحصادُ:

أولاً: حصادُ أقوالِ المفسرينَ، وشُرَّاحِ الحديثِ، وأهلِ اللسانِ العربيّ في معنى الجلباب هو التالي:

١. ثوبٌ يسترُ جميعَ بَدنِ المرأة.

٢. الرداءُ فوقَ الخمارِ.

٣. ثوبٌ أكبرُ من الخمار.

٤. الخمارُ الواسعُ كالملحفة.

٥. الرداءُ أو القناعُ أو كلُّ ثوبٍ تلبسه المرأةُ فوقَ ثيابها.

٦. ثوبٌ أصغرُ من الرداء، وأكبرُ من القناع، تضعهُ المرأةُ على رأسها

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ج١١، ص١٠٨، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ. وانظر "التبرج واللباس عند العرب": للدكتور مخايل شفيق حداد، ص ٥٧.

فيتدلَّى جانباه على عذاريها، وينسدلُ سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر.

٧. قيل: الجلبابُ هو المقنعةُ.

٨. قيل: الجلباب هو الخمارُ.

٩. قيل: الجلباب هو الملاءةُ.

١٠. قيل: الجلباب هو القميصُ.

ثانياً: حصادُ أقوالِ المفسرينِ، وشُرَّاحِ الحديثِ العربي في صفة إدناء الجلباب وهيئته المأمور بها في الآية هو التالي:

١. سترُ جميعِ بدنِ المرأةِ، ورأسها، ووجهها إلا عينا واحدة.

٢. أن تَشُدَّ المرأةُ الجلبابَ على جبهتها.

٣. أن تَشُدَّ المرأة الجلبابَ على جبهتها، وتعطفه على أنفها.

٤. تغطيةُ نصفِ الوجه.

٥. تغطية ثُغْرَة النَّحْر.

٦. خمارٌ واسعٌ كالملحفة، تُغطي به المرأةُ الرأسَ والصدرَ.

٧. ثوبٌ واسعٌ تضعه المرأةُ فوقَ رأسها.

٨. صفته تختلفُ باختلافِ أحوالِ الناسِ وعادتهم.

الترجيـــــح:

بعد التأملِ في أقوالِ المفسرينَ، وشُرَّاحِ الحديثِ، وأهلِ اللسان العربي، فإن حصادها يتضمنُ ثلاثة محاور:

المحور الأول: معنى الجلباب كحقيقةٍ عرفيةٍ بُني عليها الحكم

الشرعي.

المحور الثاني: صفةُ إدناء الجلباب المأمور به في الآية.

المحور الثالث: الحكمُ الشرعيُّ للبس الجلباب والإدناء.

وهذه نتائجُ تلك المحاور:

المحور الأول: معنى الجلباب كحقيقةٍ عرفيةٍ بُنِي عليها الحكم الشرعي.

الراجحُ في معنى الجلباب كحقيقةٍ عرفيةٍ بُنِي عليها الحكم الشرعي هو أنه: "الثوبُ الواسعُ، السابغ الذي يُلْبَس فوق الثياب، ويغطي كاملَ الجسدِ إلا قليلاً؛ مفتوحاً من الأمام من أعلاه إلى أسفله أو مغلقاً"(١).

وسببُ الترجيحِ هو أن هذا هو القاسمُ المشتركُ بين تلك الأقوال، ويكادُ تتفق عليه أغلبها، وأما تفسير الجلباب بأنه المقنعةُ أو الخمارُ أو الملاءةُ أو القميصُ أو غيرُ ذلك فإنها غيرُ مرادةٍ؛ لأنها وردت بصيغة التضعيف والتمريض مراراً في عدة مصادر ومراجع فيما ذكرتُ في كتب اللغة، والتفسير، وشروح الحديث، كما هو مُثْبَتٌ في ثنايا البحث، وبناء على هذا سنبين الحكم الشرعي، وليس على اعتبار أن الجلباب هو كل ما يُسْتَتَرُ به من دثار، وشعار، وكساء؛ كما قال الخليل(٢).

(١) وهو ما يكادُ ينطبقُ على ما يُعْرَفُ من عادات نساء أهل الخليج العربي في لبسهن لل "عباءة" السوداء، وليس هو ما يسمى "الأمطة" عند أهل مصر، ولا هو "الحجاب" المصطلح به عند أهل الخليج العربي بتخصيصه بما يغطي الشعر فقط.

(٢) نظم الدرر ٤١٢/١٥.

المحور الثاني: صفةُ إدناء الجلبابِ المأمور في الآية.

يظهرُ من خلال التأملِ في أقوالِ أهل العلم في صفة الإدناء أن الحرائر والإماء كنَّ يلبسنَ الجلباب على عكس ما رآه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، بدليل أن الله جل وعلا لم يأمر في الآية بلبس الجلباب، وإنما أمر بإدنائه، فلو كان الإماء لا يلبسنه لكان أمره جل وعلا بلبس الجلباب كافياً في حصول المراد، ولكنه جل وعلا أمر بإدنائه دلالة على أنهن كُنَّ يلبسنه، **فجاءَ الأمرُ بالإدناء مطلقاً بأي طريقةٍ أو صورةٍ من الصور التي تتميزُ بها الحرةُ عن الأمةِ في الملبس.**

ويؤيدُ ما ذكرتُ روايةُ الأمة التي دخلت على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في محضر بعض المهاجرين والأنصار وعليها جلباب مُتقنِّعةً به، فسألها: عَتَقت؟ قالت: لا. قال: فما بالُ الجلباب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين. فتلكَّأتْ، فقام بالدُّرَّة فضرب بها رأسها، حتى أَلْقتْهُ عنْ رأسها"[(١)].

فأمره لها بإلقائه عن رأسها فيه إشارة إلى أنهن كنَّ يلبسن الجلباب، فأمرها بإلقائه عن رأسها؛ فيكونُ على منكبها مثلاً فتتميزُ عن الحرة.

ومن خلال إمعان النظر في أقوالِ أهل العلمِ في صورة إدناء الجلباب وصفته فإن الصور الغالبةَ محصورةٌ في التالي:

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٢ص٤١ رقم٦٢٤٠، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١. أن يُقَرَّب إلى الحاجبين، فتغطي الحرةُ شعرها كاملاً وجزءاً من جبهتها، بعد أن كان الإماء يكشفن نصفَ رؤوسهنَّ أو جمعيه، والجلباب على اكتافهن.
٢. أن يُقرَّب إلى الحاجبين وتغطي الحرة شعرها كاملاً ووجهها إلا عينا واحدة أو نصف وجهها؛ فتتميز عن الأمة التي كانت تغطي شعرها كاملاً لكنها مكشوفة الوجه.
٣. أن تغطي الحرة ثُغْرَة نحرها وصدرها؛ فتتميز عن الأمة التي تكشفهما وإن اشتركتا في ستر شعر الرأس.

الترجيـــــح:

يظهرُ لي أن اختلافَ ترجيحاتِ المفسرين، وشراح الحديث، والفقهاء في صفة إدناء الجلباب مبنيٌّ على الاجتهادِ في تقديرِ ما يكفي للتمييز بين الحرة والأمة، ولعل جميعَ الصورِ المذكورة كانت واقعة، وواردة، بدليل عدم تنصيص المولى جل وعلا على الصورة اكتفاء بإجمال قوله "يدنين"، ولذلك فإني أميلُ إلى أن صفة الإدناء المأمور بها لا تخصُّ هيئةً معينةً وإنما هي كلُّ إدناءٍ وتقريبٍ للجلباب بحيث يميز العفيفة عن غيرها تمييزاً ظاهراً سواء كان تغطية الوجه أو نصفه أو بإظهار العين اليسرى أو اليمنى، أو تغطية الوجه كاملاً؛ زيادة في التستر ورفعاً لرايات العفاف، **ويؤيدهُ ما قاله محمد الطاهر بن عاشور**: "وعندي أن كلَّ ذلك بيان لحاصل المعنى" يعني: كل الأقوال في صفة الإدناء بيانٌ للمعنى الأسمى؛ وهو الستر.

قال الرازي: ".. ويمكن أن يقال المراد: يعرفن أنّهنّ لا يزنين؛ لأنّ من

تستر وجهها مع أنه ليس بعورةٍ لا يُطْمَعُ فيها أنّها تكشف عورتها؛ فيعرفن أنّهنّ مستورات لا يمكن طلب الزّنا منهنّ"[1].

واختاره أبو حيان الأندلسي وقال: }ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ{: لتسترهَّن بالعفة، فلا يُتعرض لهن، ولا يُلاقين بما يَكْرَهن؛ لأن المرأة إذا كانت غاية التستر والانضمام لم يُقْدم عليها، بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها"[2].

المحور الثالث: الحكمُ الشرعيُّ للبس الجلباب، وحكمُ إدنائه.

قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي للبس الجلباب وحكم إدنائه، لا بد من الإشارة إلى أن آية "الجلباب" تدل إجمالاً على تأكيد وجوب صون المرأة بتسترها، وتغطية عورتها، فهو شعارُ المرأة المسلمة وتميزها، وأنها ليست سلعةً مستباحةً للأعين أو دميةً تباع، وتُشْترَى، ويستمتع بها، وذلك معنى قوله تعالى: "ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين" يعرفن بالعفاف والستر فلا يبقى لطامعٍ سبيلٌ أو فاسقٍ طريقٌ إلى إيقاظ شهوته أو إضرام ناره وسورته، وقد دلَّ على ذلك ما نقلته آنفاً عن الفخر الرازي وأبي حيان، ولا يقال: إن هذا الحكم مرتب على سببٍ خاص -وهو التمييزُ بين الحرة والأمة- فَيُبْنى عليه! إذْ القاعدة المستقرة تُنافي ذلك فإن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". ولا بد -كذلك- من التفريق بين حُكْمين: حكم لبس الجلباب، وحكم إدنائه، فإن للأول حكمٌ يخصهُ من حيثُ أصلُ لبسه، وأما الثاني فهو يتعلق بصفةٍ وهيئةٍ في طريقة لبسه، فهما أمران متغايران كما يظهر بأدني تأمل؛

(١) تفسير الرازي ١٨٤/٢٥.

(٢) البحر المحيط ١٧٩/٩.

فالأول ذاتٌ والثاني عرضٌ. **فبناءً على هذا التفريق، وتأسيساً أن الراجح في معنى الجلباب -كحقيقة عرفية عامة- هو "الثوب، الواسعُ، السابغُ، الذي يُلْبَسُ فوقَ الثيابِ، ويغطي كامل الجسد إلا قليلاً مفتوحاً من الأمام من أعلاه إلى أسفله أو مغلقاً" فإن الراجح في حكم لبس الجلباب وحكم إدنائه سيكون على النحو التالي:**

أولاً: حكمُ لبسِ الجلباب:

للبس الجلباب حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الثيابُ التي تحته واسعةً، سابغةً، لا تصفُ، ولا تشفُّ؛ وهذه فيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون المرأةُ مستورةَ شعر الرأس بساترٍ ما.

الصورة: أن تكون المرأةُ حاسرةَ شعر الرأس فلا ساتر عليه.

فحكم الصورة الأولى:

إباحةُ لبس الجلباب، لأن الواجبَ قد تم بدونه، فكان لبس الجلباب زيادةً في الستر، فهو مستحبٌ على أقصى تقدير؛ ويشهد لهذا:

١. ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: "تصلي المرأةُ في درعها، وخمارها، وإزارها، وأن تجعل الجلباب أحب إلي. قلت: أريت إن كان درعها، وخمارها، رقيقاً أحدهما؟ قال: فالجلباب إذاً على ذلك من أجل الملائكة أنها معها..."[(١)].

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) (كتاب الحيض، باب شهود =

ووجه الدلالة: أنه أوجب الجلباب في حال ما إذا كان الدرع، والخمار، والإزار رقيقاً، واستحبه فيما إذا كان كثيفاً، وهذا وإن كان وارداً في الصلاة، فلا يمنع تعدية الحكم في غيرها؛ إذ يُحتملُ أن تكون حاضرةً في صلاة الجماعة، وقد كُنَّ يصلين مع الرجال كما هو معلوم.

ويؤيده ما ذكره ابن العربي إذ يقول:

"**المسألة الثانية**: اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عمادها أنه الثوب الذي يُستر به البدن، لكنهم نوَّعوه ههنا، فقد قيل: إنه الرداء، وقيل: إنه القناع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: {يدنين عليهن} قيل: معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى.

المسألة الرابعة: والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه، **واستقرت معرفته، وجاءت هذه الزيادة عليه، واقترنت به القرينة التي بعده**، وهي مما تبينه، وهو قوله تعالى: {ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ}[1].

وجه الدلالة: قوله: "**وجاءت هذه الزيادة عليه**:" يعني لبس الجلباب فوق الثياب الساترة زيادة في الحشمة أو أنه يعني الزيادة في الإدناء، وعلى كلا

=

الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى)، (١ / ٧٩) برقم: (٣٥١) (كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب)، (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧١) (كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة)، (٢ / ٢١) برقم: (٩٧٤) (كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى).

(١) أحكام القرآن ٣/١٥٨٥-١٥٨٧.

القصدين فهو يُرَجِّحُ ما ذكرناه، والله أعلم.

٢. **عن أم عطية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: "أمرنا أن تُخْرَجَ الحيضُ يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم، ويعتزل الحِيَّضُ عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها"(١).

وجه الدلالة: قولها (قالت امرأة: إحدانا ليس لها جلباب) فيه دلالةٌ أن الجلبابَ لم يكن لباساً أساسياً، أي ليس لباساً ضرورياً لستر عورتها، إنما تحتاج إليه عند الخروج، وبخاصة عندما تخرج للبراز في الليل، وعندما تخرج للصلاة مع الجماعة؛ أي أنه كان من كمال الهيئة، ومن السمتِ الحسنِ للحرائر عند الخروج، والخروج للمسجد أو لمصلى العيد أولى بهذا السمت، فضلاً عن كون الجلباب أعون على مزيد من الستر عند الركوع والسجود في مكان عام يَؤُمُّهُ الرجال(٢).

٣. **عن أسامة بن زيد قال**: "كساني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبطية(٣) كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال: مالك لم تلبس

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) (كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى)، (١ / ٧٩) برقم: (٣٥١) (كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب)، (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧١) (كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة)، (٢ / ٢١) برقم: (٩٧٤) (كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة لمحمود أبو شقة ج٤، ص ٤٤-٤٦، طبع دار القلم.

(٣) قُبْطية: القبطية ثياب من كتان بيض رقاق.

القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مُرْها فلتجعل تحتها غِلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"[1].

وجه الدلالة: حَذرُ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المتمثل في قوله: "**فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**" يدلُّ على أن الشرعَ لم يُلْزِمِ المرأةَ بالجلباب في البيت حين تلقى الرجال، وأنه لا حرج عليها أن يراها الرجال، وهي تلبس القبطية، وتحتها غلالة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لو كان الجلبابُ ضرورياً داخل البيت لكفى في جَبْرِ عيبِ القبطية، وَلَمَا قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "مُرْها فلتجعلْ تحتَها غلالة"[2].

وحكمُ الصورة الثانية:

وجوبُ لبس الجلبابِ فيما يخصُّ تغطيةَ الشعرِ وستره أما ما دونه فهو مباحٌ أو مستحبٌ؛ كما ذكرنا في الصورة الأولى.

الحالةُ الثانية: أن تكونَ الثيابُ التي تحتَ الجلبابِ غيرَ واسعةٍ، ولا سابغةٍ، أو أنها تصفُ أو تشفُّ؛ وفيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكونَ المرأةُ حاسرةَ الرأس؛ أي: ليس على شعرها ساتر ما.

الصورة الثانية: أن تكونَ المرأةُ مستورةَ شعرِ الرأس بساترٍ ما.

---

(١) مسند أحمد، الحديث رقم ٢١٢٨١، والبيهقي كتاب الصلاة، ج٢ ص ٢٣٤ بسند حسن. وانظر نيل الأوظار لمحمد الشوكاني ج٢ ص ١٣٦، طبع دار الحديث، ١٩٩٣.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٤ ص ٤٧.

فحكم الصورة الأولى:

وجوبُ لبس الجلبابِ من أعلا الرأس إلى القدمين.

وحكم الصورة الثانية:

إباحةُ لبس الجلباب أو استحبابه فيما يتعلق بالرأس، ووجوُبُه فيما دون ذلك، ويدل عليه حديث حث البني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساء الخروج إلى صلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، فسألته إحداهن: "أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج"؟ قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها"[(١)]، ووجه الدلالة من هذه الرواية أنها تبين أن الجلباب لم يكن متوفراً لكل النساء في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لهذا نلاحظ أنه يقترح على النسوة الاشتراك في الجلباب الواحد، وهذا يعطى انطباعا بأن الجلباب كساء ليس بصغير، كما بيناه سابقا، وأنه مستحب غير واجب وإلا لشق ذلك على المسلمات، ومثله في القلة الدرع في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد كانت تستعيره النساء للزواج، قالت عائشة: "وقد كان لي درع على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما كانت امرأة تقين - أي: (تزين للزواج)-، إلا أرسلت إلى تستعيره"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) (كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى)، (١ / ٧٩) برقم: (٣٥١) (كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب)، (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧١) (كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة)، (٢ / ٢١) برقم: (٩٧٤) (كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٥) برقم: (٢٦٢٨) (كتاب الهبة وفضلها، باب الاستعارة للعروس عند البناء)، وانظر حول هذا "التبرج واللباس عند العرب" للدكتور =

وكلُّ ما ذكرته آنفاً مبنيٌّ على تعريفي للجلباب كحقيقةٍ عرفيةٍ عامةٍ أما على اعتباره: كلُّ ما يُسْتَتَرُ به من دثار، وشعار، وكساء؛ كما يقول الخليل[1]، فإنه يأخذ أحكام الحجاب الشرعيّ العامةِ من كونه لا يصفُ، ولا يشفُّ، وساتراً للعورة خلا الوجه والكفين فليست عورة عند جماهير أهل العلم، والله أعلم.

ثانياً: حكمُ إدناء الجلباب.

إن إدناء الجلباب واجبٌ شرعاً كما دلت عليه الآية، وعلة وجوبه هي صونُ المسلمةِ من أذى المتحرشين بظنهم أنها أمةٌ - في ذاك الزمن- أو غير عفيفة، فإن عُرِفَت بأنها مسلمة عفيفة من غير إدناء للجلباب مكتفية بالتستر الإسلامي العام بضوابطه المعروفة من أعلى رأسها إلى قدميها فلا يجبُ عليها إدناء الجلباب؛ اكتفاء بأصل الستر الذي أمر به الشارع من ارتداءٍ لثوب أو أثوابٍ، واسعةٍ، سابغةٍ، لا تصفُ، ولا تشفُّ مما يشملُ أعلى الرأس إلى القدمين ولو بدون لبس للجلباب، وإن لم يُعرف إلا بإدنائه فيجبُ الإدناء - بنص الآية- سدًّا للذريعة كما يقولُ الشيخُ محمد الطاهر بن عاشور، وما سُدَّ للذريعة كان أصله الإباحة كما هو مقررٌ في علم أصول فهم الكتاب والسنة.

وأرى والله أعلم أن الحكم اليوم - على فرض وجود إماء- هو إبقاءُ الآيةِ على عمومها في نساء المؤمنين أحراراً كُنَّ أو إماءً فاتنات أو غير فاتنات، فيجبُ سترُ شعرِ الرأس، والعنقِ، والصدرِ، والبدنِ بثياب لا تصفُ،

=

مخايل شفيق حداد، ص ١٠٢، ١٠٥.

(١) نظم الدرر ٤١٢/١٥.

ولا تشفُّ، **ويؤيده التالي**:

١. **قال ابن القطان رحمه الله**: ".. {ونساء المؤمنين} بلا ريب يَعُمُّ الحرائر والإماء، فإن المؤمنين منهم العبيد، ولهم الأزواج، ومن الأحرار من له الأمة زوجة"(١).

ولا ريب أن معارضة النساء في الطرقات توجب عدم التفريق بين الإماء والحرائر.

٢. **قال ابن القطان**: "... فعلى هذا لا فرق بين الحرائر والإماء في الآية، وإنما معناها الأمر بالتستر والتعفف، فلا يعرض لهن بأذى إذا عُرِفْن قد قصدْنَ التستر، بخلاف المتبرجات بالزينة المتعرضات لأهل الفسوق. هذا هو الذي ليس في الآية مزيد عليه"(٢).

٣. **يقول ابن حزم**: "والعورةُ من المرأة: جميعُ جسمها، حاشا الوجه والكفين فقط... والحرةُ، والأمةُ سواء في كل ذلك، ولا فرق"(٣).

٤. **قال الإمام النحوي المفسر أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان**: ".. وقال السدي: "تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين" انتهى، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة)(٤)، **وقال أيضاً رحمه**

(١) إحكام النظر ص ٢٢٨.

(٢) إحكام النظر ص ٢٢٨.

(٣) المحلى ٢٤١/٢.

(٤) البحر المحيط ٢٥٠/٧.

الله: (والظاهر أن قوله: }ونساء المؤمنين{ يشمل الحرائر والإماء، **والفتنةُ بالإماء أكثرُ لكثرة تصرفهنَّ بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح**"[1].

٥. **قال الإمام القرطبي:** "**وقد قيل: إنه يجبُ السترُ والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء**، وهذا كما أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، حتى قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لو عاش رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقتنا هذا لمنعن من الخروج كما مُنعت نساء بني إسرائيل"[2].

ويمكنُ أن يُستأنَس باجتهاد شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في تفريقه بين الأمةُ التي يُخافُ بها الفتنةُ وغيرها؛ إذ يقول:

"**وكذلك الأمة إذا كان يُخافُ بها الفتنةُ كان عليها أن تُزخي من جلبابها، وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن**، ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم يفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد، فلم يُجْعَلْ عليهن احتجاب، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من

(١) البحر المحيط ج٢ ص ٢٥٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٤٣-٢٤٤.

إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأنْ يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، **فإذا كان في ظهورُ الأمة والنظر إليها فتنةً، وجبَ المنعُ من ذلك كما لو كانت في غير ذلك**"[1]. وهذا الترجيحُ منه رحمه الله وجيهٌ، لأنه أقرب إلى القواعد المستقرة في الشرع، وألصق بالكليات الشرعية، وهو ما يقتضيه العقلُ، ويصدقه الطبعُ، لكن يُؤْخَذُ عليه أن خوف الفتنة قضيةٌ نسبيةٌ؛ فما يعُدُّه رجلٌ فتنةً هو عند غيره ليس بفتنة، فإن مقاييس الجمال والافتتان تختلف من رجل إلى آخر بل إن المرأة الخادمة التي يراها الرجل ليست بفاتنة تجعلها العشرة، وكثرة المخالطة، وطول الخدمة فاتنة عنده حتى أَلِفَتْ أسماعُنا اليوم حالات زواج بين الرجال وخادماتهم، وأكثر منها حالات الزنى بينهم، والعياذُ باللهِ، وهذا يؤيدُ ما رجحناهُ في هذه المسألة حسماً لمادةِ الفسادِ، والله أعلم بالصواب.

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من التفريق بين الحرة والأمة فهو اجتهادٌ منه في تقدير الحال والمصلحة، وهو رأي له وزنُه ومقامُهُ - مع عدم العصمة- وقد درج عليه أكثر الفقهاء، ولعله الوضع السائد زمن النبوة وما بعده، وإني أرى ذلك منهم مَبْنيًّا على حالٍ سياسي، واجتماعي، واقتصادي خاصٍّ، له حيثياته المتشابكة، وملابساته المعقدة إلا على من عايش تلك الحقبة بأبعادها وأوضاعها؛ ولذلك لم يكن مُسْتَغْرباً على أهل تلك الأزمنة استثناء الأمة من

(١) تفسير سورة النور لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص ٨٦، طبع دار الوعي ١٣٩٧هـ.

أصل الستر العام، واعتبارها سلعة تباعُ وتشترى، والأنفة من النظر إليها بشهوة أو اتخاذها زوجة إلا في حالات مخصوصة!. كما أن موضوع: (الإماء) مسألة استثنائية في التصور الإسلامي بصفة عامة، فقد جاء الإسلام والنظام العالمي – إن صح التعبير– قد أطَّر (العبودية والرق) وسنَّ القوانين والتشريعات، وأقام لها (البورصات) والأسواق، والمهرجانات التسويقية، فكان (الرق) منتشراً عند قدماء المصريين، والبابليين، والبراهمة، والفرس، والروم، والعرب، وأقرته اليهودية، والنصرانية، واعترف به فلاسفة اليونان، وفقهاء القانون الروماني، حتى غدا (الرق) من شؤون العمران، وضروريات الحياة الاجتماعية، فلما بزغت شمس الإسلام تعامل مع هذه الظاهرة باعتبارها واقعا مفروضا، ولم يرتضي تلك القوانين فابتدأ بإرساء قواعد مرحلية يلتزم بها المسلمون أولاً ثم تسري إلى غيرهم رويداً رويداً.

هكذا وازن الإسلام موضوع الرقيق – عموما – والإماء ـ خصوصا– وسط دساتير النظام العالمي المقيت آنذاك، فضيق دائرته مع قرارات استثنائية منظمة، ووسع دائرة الحرية كما يظهر من خلال نصوص القرآن والسنة، واستنباطات الفقهاء، وتبقى حيثيات ذلك لا يدركها ولا يعرفها حق المعرفة إلا من عاش تلك الحقبة بقوانينها، وسياساتها، وظروفها الاجتماعية والاقتصادية؛ ولذلك عندما وصل العالم إلى مرحلة متقدمة استنكر فيها نظام الرق، وطالب بإلغائه، وذلك في مؤتمر(فيينا عام ١٨١٥) وطبق منع الاتجار بالبشر في الدول الأوربية أولا، إلى أن تم الاتفاق في مؤتمر (جنيف) في ٧-١٩٥٦م على تحريم وتجريم تجارة العبيد والرِّق، ولم يستنكر ذلك أحد من المسلمين، بل بادروا إلى تطبيق إعلان إلغاء الرق والعبودية، مع أنهم ثلث سكان العالم، لأن

المسلمين يوقنون أن دينهم يدعو إلى تحرير الإنسان، واحترام آدميته[1].

وإذا كان الأمر كذلك، ونحن لا ندرك تلك الإشكالات بل لا ندرك إلا أن جنس المرأة فاتن بطبيعته مهما تباينت التوصيفات والتصنيفات؛ فإن الراجح هو ما قررته جرياً على الأصول العامة المقرَّرة في الكتاب والسنة، والكليات الشرعية التي تقتضي حفظ حقوق المرأة عموماً والمرأة المسلمة خصوصاً حرة كانت أو أمة، والله أعلم بالصواب[2].

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية وفتوى الأزهر الشريف.

(٢) انظر شروط لباس المرأة في المنتقي شرح الموطأ، ج٢، ص ٢٥١. وللاستزادة بالشروط العامة للباس المرأة وأدلتها الشرعية يرجع إلى كتاب: عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم ج٣، ص١٤٣-١٦٦، طبع دار طيبة، ٢٠٠٢م. و "جلباب المرأة المسلمة" لمحمد ناصر الدين الألباني ٣٦-٢١٦، طبع دار السلام، ٢٠٠٢م.

الخاتمة ونتائج البحث، والتوصيات

بفضل الله وحوله وقوته ومنته جلا وعلا، وبعد سَبْر دلالة الخمار، والجلباب، الواردة في الكتاب والسنة نصل إلى النتائج التالية:

١. **الحقيقة اللغوية للخمار هي**: كل ما ستَر شيئاً وغطَّاه.
٢. **الحقيقة العرفية للخمار هي**: "ثوبٌ لا يَشفُّ، يَستُر شعر رأس المرأة".
٣. **الحقيقة الشرعية للخمار هي**: ثوبٌ لا يشفُّ، يستر شعر رأس المرأة، وعنقها، وفتحة الصدر".
٤. صفته المأمور بها في آية: }وليضربن بخمورهن على جيوبهن{: أن تغطي المرأة بالخمار العنق وفتحة الصدر إضافة إلى تغطية الأصل؛ وهو شعر الرأس.
٥. الحقيقة الشرعية للخمار مقدمة على الحقيقة العرفية واللغوية كما هو مقرر في أصول فهم القرآن والسنة والتشريع.
٦. لبس الخمار بالصفة المذكورة: واجب شرعاً كما في الكتاب والسنة وأقوال المفسرين، وشراح الحديث، والفقهاء في المذاهب جميعاً.
٧. قد يتغير مسمى "الخمار" حسب الاستخدام، فهو إزار إذا استخدم فيما يؤتزر به، وهو غطاء إن ستر الآنية، وهو رداء إذا استخدم موضع لبس الرداء.
٨. **الحقيقة اللغوية للجلباب هي**: " كل ثوبٍ، واسعٍ، يستر غالب البدن، دثاراً كان أو شعاراً أو كساءً".
٩. **الحقيقة العرفية العامة للجلباب هي**: "ثوبٌ، واسعٌ، سابغٌ، يُلبس فوق الثياب يُغطي كامل الجسد إلا قليلاً؛ مفتوحاً من الأمام من أعلاه إلى

أسفله أو مغلقاً".

١٠. الحقيقة العرفية للجلباب مقدمة على الحقيقة اللغوية كما هو مقرر في أصول فهم القرآن والسنة والتشريع.

١١. صفة "إدناء الجلباب" المأمور بها في آية {يدنين عليهن من جلابيبهن} لا تختص بصفة أو هيئة معينة وإنما هو مبني على اجتهاد المفسرين والشراح في تقدير ما يكفي للتمييز بين الحرة والأمة، فالمطلوب هو أي إدناء وتقريب للجلباب بحيث يميز الحرة من الأمة تمييزاً ظاهراً سواء كان بتغطية الوجه أو نصفه أو إظهار العين اليسرى أو اليمنى أو تغطية كامل الوجه.

١٢. حكم لبس الجلباب:

له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الثياب التي تحته واسعة، سابغة، لا تصف، ولا تشفُّ:

وهذه فيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون المرأة مستورة شعر الرأس بساترٍ ما:

فيباح لبس الجلباب؛ لأن الواجب قد تم بدونه، فكان لبس الجلباب زيادة في الستر، فهو مستحب على أقصى تقدير.

الصورة الثانية: أن تكون المرأة حاسرة شعر الرأس فلا ساتر عليها:

فيجب لبس الجلباب فيما يخص تغطية شعر الرأس وستره أما ما دونه فهو مباح أو مستحب كما ذكرنا في الصورة الأولى، وبذات التعليل.

الحالة الثانية: أن تكون الثياب التي تحت الجلباب غير واسعة، ولا سابغة، أو تصفُ، أو تشِفُّ:

وفيها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون المرأة حاسرة الرأس ليس على شعرها ساتر ما:

فيجب لبس الجلباب من أعلى الرأس إلى القدمين.

الصورة الثانية: أن تكون المرأة مستورة شعر الرأس بساترٍ ما:

فيباح لبس الجلباب أو يُستحب فيما يتعلق بالرأس، ويجب فيما دون ذلك.

١٣. إن إدناء الجلباب واجب شرعاً كما دلت عليه الآية، وعلة وجوبه هي صون المسلمة من أذى المتحرشين بظنهم أنها أمة - في ذاك الزمن- أو امرأة غير عفيفة، فإن عُرِفَت بأنها مسلمة من غير إدناء للجلباب مكتفية بالتستر الإسلامي العام بضوابطه المعروفة من أعلى رأسها إلى قدميها فلا يجب عليها إدناء الجلباب اكتفاء بأصل الستر الذي أمر به الشارع من ارتداءٍ لثوب أو أثواب واسعة، سابغة، لا تصف، ولا تشف مما يشمل أعلى الرأس إلى القدمين ولو بدون لبس للجلباب، وإن لم يُعرف إلا بإدنائه فيجب الإدناء سدًّا للذريع، وما سُدَّ للذريعة كان أصله الإباحة كما هو مقرر في علم أصول فهم الكتاب والسنة.

١٤. إن حكم لبس الجلباب في زماننا تستوي فيه الحرة والأمة - على فرض وجود إماء- فيجب إبقاء الآية على عمومها في نساء المؤمنين أحراراً كُنَّ أو إماءً فاتنات أو غير فاتنات، فيجب ستر شعر الرأس، والعنق، والصدر، والبدن بثياب، لا تصف، ولا تشف، كما نص عليه ابن القطان وابن حزمٍ،

وخصه ابن تيمية بالأمة المخوف منها الفتنة، وهو ما تقتضيه أصول الشريعة وكلياتها، ويبقى ما كان من تمييز في زمن النبوة وما بعده من أزمنة الفقهاء حالة استثنائية لها مُلابَساتُها السياسية والاجتماعية التي لم ندركها، ولا محل لها في عصرنا. والله تعالى أعلم.

التوصيات:

أوصي الباحثين بضرورة التوسع في تحرير مضمون المصطلحات الخاصة بالمرأة كالزينة، والحجاب، وغيرها؛ لمعرفة حقيقة بناء الحكم عند المفسرين والشراح الحديث والفقهاء.

المراجع

١. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان أبو الحس، المحقق: إدريس الصمدي، سنة النشر: ١٤٣٣ - ٢٠١٢

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٥. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى وحاشية على منتهى الإرادات، تصنيف العلامة، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١ هـ).

٦. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٨. اقتضاء الصراط المستقيم، لأحمد بن تيمية، طبع دار الفضيلة.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١٠. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، طبع دار الكتب العلمية.
١١. البحر المحيط لمحمد الزركشي، طبع وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٢م.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٤. التبرج واللباس عند العرب للدكتور مخايل شفيق حداد، طبعة دار العلوم العربية ومكتبة دار العروبة، ٢٠٠٩م.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٦. تحرير المرأة في عصر الرسالة: دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخارى ومسلم، عبد الحليم أبو شقة، الكويت، طبع دار القلم، ١٩٩٩.

١٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
٢٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ٢٠١٠م.
٢١. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٢. تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/

١٩٩٦م.
٢٣. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
٢٤. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٢٥. تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٦. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٢٧. التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.
٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة

عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٠. جدلية الحجاب، للدكتور صهيب محمود السقار، بتصرف، طبع دار رواسخ، الكويت، ٢٠١٦م.
٣١. جلباب المرأة المسلمية لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع دار السلام، ٢٠٠٢م.
٣٢. الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٣٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٤. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٥. الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة أو مستحب، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة الإسلامية، ١٤٢١هـ.
٣٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد

الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٨. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبد الرحمن السيوطي، طبع دار السلام، ٢٠٠٨م.
٤٠. شرح النووي على صحيح مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٢. عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، طبع دار طيبة، ٢٠٠٢م.
٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
٤٤. غريب الحديث، بو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
٤٥. غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن

محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.

٤٦. غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، المؤلف: محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الناشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٤٨. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٩. غريب القرآن لابن قتيبة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: سعيد اللحام.

٥٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٥١. لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

٥٢. المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس،

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٥٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
٥٥. المحلى لابن حزم الأندلسي - الطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.
٥٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمدالناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢ص٥٤٩، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٥٨. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٥٩. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٠. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على،

أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٢. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٣. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٦٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

٦٥. المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ).، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).